



الموازنات المقاصدية وأثرها في رفع الخلاف (نوازل معاصرة) *Maqāṣid. Based Balancing and Its Role in Resolving Jurisprudential Disagreement (Contemporary Nawāzil)*

فوزي أمير

مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية
جامعة وهران 1 (الجزائر)

amir.fawzi@cuniv.naama.dz

عائشة حساني*

مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية
جامعة وهران 1 (الجزائر)

aicha.hassani@univ.relizane.dz

تاريخ النشر: 15.03.2026

تاريخ القبول: 17.01.2026

تاريخ الاستلام: 06.07.2025

ملخص:

تتناول هذه الدراسة أثر مقاصد الشريعة في معايرة الخلافات المذهبية؛ باعتبارها (أي الخلافات) مسلكاً أعمله الفقهاء والأصوليون في إيراد الأقوال والاستدلالات، لذا ينبغي استثمار علم المقاصد لرفع الخصومات أو التقليل منها، وفي تقرير الأحكام وتقصيد النوازل، إمّا بالجمع بين الأقوال أو الترجيح بينها إذا وُجدت المسوغات، وذلك من خلال ربط الأحكام بحكمها وعللها ومآخذها الكلية التي يتشوّف إليها التشريع، مع تهذيب مناهج النقد والخلاف في بوتقة مقاصد الشريعة؛ باعتبارها وعاءً جامعاً يحفظ النص، ويحقق المصلحة، ويخفف من حدة التعصب المذهبي... وذلك باستثمار علم المقاصد في رفع الخلاف، ومحاكمة النوازل في واقع الناس..

كلمات مفتاحية: الموازنات؛ المقاصدية؛ رفع الخلاف، نوازل، معاصرة.

Abstract:

This study addresses the impact of the higher objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharī'ah) in evaluating and managing doctrinal differences among Islamic schools of thought. These differences are regarded as a scholarly approach adopted by jurists and legal theorists in presenting various opinions and arguments. Therefore, the science of Maqāṣid should be utilized to reduce or resolve disagreement, and to guide the formulation of legal rulings and the interpretation of contemporary issues. This can be achieved either by reconciling differing views or by favoring one opinion over others when valid grounds exist. The approach involves linking rulings to their underlying wisdom, effective causes, and the general objectives that Islamic legislation seeks to realize. Furthermore, it calls for refining methods of critique and disagreement within the framework of Maqāṣid al-Sharī'ah, as it represents a comprehensive paradigm that preserves the texts, serves the public interest, and mitigates sectarian partisanship—by applying the science of Maqāṣid in resolving disagreement and addressing new emerging issues in people's daily lives.

Keywords: Maqāṣid-based balancing; resolving disagreement; Nawāzil; modernity.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله ذي القصد والنعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، المبعوث إلى خير الأمم، وعلى آله وصحبه وكل من سلك مسالك المحجة فارتقى وسلم، أما بعد فإنه من المسلّمات التي لا يماري فيها العقلاء أنّ الباري عز وجل أنزل أحكامه وأناطها بجملة من الأوصاف والمظنّات، ورّتب عليها حكماً وميّتات... حتى يمثل أهل التكليف ويُدعّون من غير عنت أو مشقة، وحتى يعتبر أهل التوقيع، فيلحقوا المسائل بنظائرها أو يقطعونها عنها، بشرط ألا يخرج ذلك الاعتبار عن جنس تصرفات الشرع، وهذا الاعتبار يختلف باختلاف المدارك والأفهام، خاصة في مواطن النقل والتبليغ.

وهذا الأخير (أي الخلاف) هو وَصله من سلف بمن خلف، فنجد أنّ الصحابة مثلاً قد اختلفوا في مواطن كثيرة ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، والخلاف: مسلكُ أعمله الفقهاء في إيراد الأقوال والاستدلالات، ورّفعه أو التقليل منه يقتضي استثمار علم المقاصد في محاكمة المخاصمات الفقهية والأصولية، وذلك بجلب المآخذ الكلية التي يتشوف إليها التشريع من غير حيف أو جور.

وعليه فإنّ إدانة الموروث أو المدوّنات ليس على إطلاقه، بل لا بدّ من إخضاعه إلى مسبار النقد والتمحيص دون إفراط في التجريح، وذلك بالإحالة على الودّ الذي تميزت به مجالس الجدل والمناظرة، فلو علم الناقد ما أحدثه النقد لعدّل من منطق التجريح قبل مخالفة الخصوم، ولو أدرك ما نطقت به تلك العقول الراجحات لرفع المقام قبل أن يقيم أو ينقض الحجج، ولا يقلّل من رفع الخلاف قبل أن يتجرأ المخالف على مخالفة من يفوقه علماً وورعاً وأدباً.

والحاصل أن نقول الأعدل الوسط الذي ينجر به الجناح الكسير أن نعمد إلى مناهج النقد ونعيد تهذيبها وصهرها في بوتقة تسمى "مقاصد التشريع"، ذلك العلم الذي تمالأ عليه السلف والخلف في الفتاوى، وتقرير الأحكام بإثارة بارك الذي حرّض عليه التشريع في انتخاب كل وسيلة مُفضّية إلى رفع الخلاف أو التقليل منه، والانتهاء إلى أدلة ضرورية ينتفي عندها التعصّب المذهبي، لذا فإنّ اعتماد الفقيه على مقاصد الشريعة لتجاوز أو دفع الخلافات الفقهية التي قد تنشأ عند اختلاف ظواهر النصوص أو تعدّد الاجتهادات يستدعي إعمال مسالك المقاصد للجمع أو الترجيح.

وهنا يلجّ الإشكال الآتي: ما مدى تأثير المقاصد في رفع الخلاف لضبط فتوى النوازل في واقع الفرد والجماعات؟

وللتفصيل والتحرير نسوق المحاور التالية:

- التعريف بالمصطلحات الواردة (الخلاف، المقاصد).
- بيان دور المقاصد في تفسير النصوص وإعمالها في رفع الخلاف.
- استثمار المسالك التي وقتها حذاق العلم وبيان المآخذ الكلية.

- الجمع بين الأقوال المختلفة تحت قدر مشترك، أو الترجيح بينها إذا وُجدت المسوغات عند محاكمة النوازل.

والهدف من هذه الدراسة:

- بيان مرونة التشريع في رعي المصالح.
- تقليل النزاع بين المذاهب الخلافية وجمع الكلمة.
- ضبط الاجتهاد المعاصر، وجعله منسجما مع مقتضيات النصوص ومقاصدها.

2. حقائق المصطلحات الواردة

قبل تنزيل الأحكام على مقتضى التصديقات لا بدّ من تصوّرها تصورا صحيحا يحصّل معه المكلف مقاصد البيان ولو على سبيل الإجمال، والبيان هنا إمّا لغويا أو اصطلاحيا، لمفهومي المقاصد والخلاف.

1.2. حقائق المقاصد:

. البيان اللغوي: تتبعنا المعنى اللغوي لمُدلول المقاصد في لسان العرب، فوجدنا ذيوله وإن تعدّدت يجمعها معاني ترجمتها في إطلاقات.

الإطلاق الأول: استقامة الطريق؛ وهو ما كان بين مستوى غير مشرف ولا ناقص، يقال اقتصد في أمره: إذا استقام⁽¹⁾.

الإطلاق الثاني: إتيان الشيء؛ يقال: قصدت قصده، أي: نحوت نحوه. وقصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى واحد⁽²⁾.

الإطلاق الثالث: التوسط؛ يقال: قصد في الأمر، توسط ولم يجاوز فيه الحد⁽³⁾.

الإطلاق الرابع: العدل؛ من الاستقامة؛ يقال: عدل الشيء، وعدله سواء أي مثله⁽⁴⁾.

الإطلاق الخامس: الاعتماد؛ الأم والاتجاه؛ يقال: قصده يقصده قصدا وقصد له أقصدني إليه الأمر، وهو قَصْدُكَ وقَصْدُكَ أي اتجاهاك⁽⁵⁾.

الإطلاق السادس: النهوض والنهوض؛ يقال: استنهضته لأمر كذا، إذا أمرته بالنهوض له، ومنه؛ قوم ينهضون في أمره ويقومون به⁽⁶⁾.

(1) انظر ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج3، ص:354.

(2) انظر الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج2، ص:524؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج3، ص:353. الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص:455. مرتضى الزبيدي، السيد محمد، تاج العروس، ج9، ص:36.

(3) انظر الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود، أساس البلاغة، ج2، ص:81. مرتضى الزبيدي، السيد محمد، تاج العروس، ج9، ص:36.

(4) انظر العسكري، أبو هلال، تهذيب اللغة، ج2، ص:123-124. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج2، ص:254. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج3، ص:353.

(5) انظر مرتضى الزبيدي، السيد محمد، تاج العروس، ج4، ص:36. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج3، ص:353.

(6) انظر ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص:363؛ الجوهري، لإسماعيل بن حماد، الصّحاح، ج3، ص:1111.

يشهد لهذه الإطلاقات قول ابن جني: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور"⁽¹⁾.

. البيان الاصطلاحي: ننتخب لهذا البيان جملة من التعريفات:

تعريف علال الفاسي: حيث عبر عنها فقال: المراد بالمقاصد، "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽²⁾.

عرفها ابن عاشور فقال: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، لا تختص ملاحظاتها بالكون في النوع الخاص من أحكام التشريع، ثم قال: «فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»، وأشار إلى المقاصد الخاصة بقوله: "وهي الكيفيات المقصودة للشارع... لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لمصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استئزال الهوى وباطل شهوة"، ثم قال: «ويدخل في ذلك كل حكمة رعيت في تشريع أحكام التصرفات»⁽³⁾. وهذه التعريفات من قبيل إبدال ألفاظ مكان ألفاظ، وهو قسم من أقسام التعريف المنطقي.

وعرفها الأخضري وفق اعتبارين:

- باعتبار أجزاء المعنى: فالمقاصد باعتبار أجزاء هيئتها الاجتماعية: "هي عبارة حاوية لأحكام المقاصد، ومقاصد الأحكام، والأوصاف الكلية والجزئية التي تعكس مراد الشرع".

- وباعتبار الذات: على أنّها: "البواعث على تشريع الأحكام"

وعليه فيمكن أن نتصور بأن المقاصد فن يتحدث عن الباعث من تشريع الأحكام تفضلا منه سبحانه وتعالى. والباعث هنا جامع لكل الأحكام المعللة تعليلا جزئيا أو كليا، وغير المعللة كالعبادات التي قصد الشرع فيها عدم التعليل، أي امتثال الأحكام بمحض المشيئة⁽⁴⁾.

العلاقة بين الحقيقة اللغوية والاصطلاحية: إنّ النسبة بين الحقيقتين عموم وخصوص مطلق، إذ المعنى اللغوي أعم مطلقا من المعنى الاصطلاحي، والمعنى الاصطلاحي أخص منه. وما سيق هذا إلا لبيان استقلالية التشريع في نثر الحقائق أو بيان تقييده في الاستعمال اللغوي بحسب مقتضيات السياق والحاجة إلى المعاني.

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، 3/355.

(2) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص:7.

(3) انظر ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:415.

(4) انظر: الأخضري، أبو عبد الرحمن الأخضر، الإمام في مقاصد رب الأنام.

2.2. حقائق الخلاف:

نسوق جملة من المعاني للفظ "الخلاف"، مستلهمة من المدونات اللغوية، ومما لوحث إليه عبارات الفحول على النحو التالي.

المدلول اللغوي: الخلاف في اللغة مأخوذ من مادة "خَلَفَ"، ويعني: المخالفة وعدم الموافقة. ومن إطلاقاته: أن يأتي شيء على غير نظام ما قبله، أو أن يسلك غير طريقه.

قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغيير"⁽¹⁾.

وقال الراغب: "والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلافُ أعمُّ من الضدِّ، لأنَّ كلَّ ضدِّين مختلفان، وليس كلُّ مختلفين ضدِّين.

وقال الحموي: "وخالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف بضم الخاء"⁽²⁾.

وقال ابن منظور: "والخلاف: المخالفة؛ والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً... وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف"⁽³⁾.

وبتبع ذيول هذا اللفظ "الخلاف" في دواوين اللغة تبين للناظر أن من إطلاقاتها المضادة، وقد يقتضي وينتج عنها المنازعة، وتطلق أيضاً على عدم التساوي والاتفاق في الحال والقول، وهذا لا يستدعي النزاع، ولذا قال الراغب أن الخلاف أعمُّ من الضدِّ.

المدلول الاصطلاحي: إنَّ مصطلح الخلاف تختلف حدوده باختلاف الفنون، فقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات نجملها فيما يلي:

عند التفتازاني: "علم الاختلاف الواقع بين المجتهدين"⁽⁴⁾.

عند حاج خليفة: "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية"⁽⁵⁾.

عند صديق القنوجي: "علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية، أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء"⁽⁶⁾.

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج2 ص210.

(2) أبو العباس أحمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ج1 ص178.

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، 86/9، 90.

(4) الساجلي زاده، الشيخ أبو بكر المرعشي، ترتيب العلوم ص143.

(5) بدوان، عبد القادر بن أحمد، (1401هـ) المدخل إلى مذهب الغمام أحمد، ص450.

(6) الرويتع، خالد بن مساعد، التمهيد دراسة نظرية نقدية، ج:1 ص138.

وعرفه الفقهاء كما جاء في رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي رحمهما الله: "قلت الاختلاف وجهان: فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه؛ وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة؛ فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع؛ فإن ورد أمر مشتبّه يحتمل حكمن مختلفين، فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره، وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه"⁽¹⁾.

ويمكن أن نعطي تعريفا للخلاف بصفة عامة من خلال تتبع اللفظ في الوضع اللغوي والاستعمال بحسب الفنون، فنقول: هو تعارض أقوال المجتهدين في مسألة أو حكم شرعي، بحيث يؤدي كل قول إلى معنى يخالف الآخر، وهذا الخلاف مردّه إلى التباين في الأنظار والمدارك والحجج والأدلة وطرق الاستدلال، ورفعها يدور مع تحقيق مراد الشارع وجودا وعدما، إمّا جمعا أو ترجيحا أو تقريبا بين الأقوال.

3. دور المقاصد في تفسير النصوص وأعمالها في رفع الخلاف

إن المتأمل لعلم المقاصد بحقائقه وذيوله ليحصل له عرفان ويقين بأن هذا الأخير من أشرف العلوم وأجلها شأنًا لارتباطه وتعلقه بروح النص القرآني والنبوي من جهة، ومن جهة أخرى منهج للاعتبار بالملآلات عند تقرير المصالح والمفاسد، وعند محاكمة المذاهب والجزئيات الخلافية، خاصة في مواطن الجدل والمناظرة، وقبل تنزيهه على مقتضى الوقائع لا بدّ من ذكر الأهمية التي تربع عليها.

1.3. دور المقاصد في تفسير النصوص:

فهم النص يستدعي على العاني الإحاطة بمعصم اللسان العربي، وتكريس منظومة التعليل في استنباط الأحكام، ومعرفة الوضع اللغوي للفظ واستعمالاته الشرعية لرفع الخلاف أو التقليل منه حال تراحم الأقوال، بالإضافة إلى مراعاة المعهود في تقرير الأحكام أو نفي المعارض إذا قوي دليل الخصم، والتحرير يكون على النحو التالي.

الاعتبار بالملزمة: يتقرر الحديث في هذه الجزئية على مقتضى الحمل الظاهري على الأصالة أو تكريس العدول إلى المعنى باعتبار العلل إذا وجدت الدواعي، وهو منهج نبوي تشريعي ترجمته الصلاة في بني قريظة، حيث اختلف تفسير الصحابة لقول النبي ﷺ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نَصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنْ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽²⁾. وتحريره يقتضي الحمل على المراد الذي فهمه الصحابة، لأنّ الفهم الأمثل يستدعي ملازمة دائمة للتشريع حقيقيّة كانت أو حكميّة، لفتق

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج 1/ص 560.

(2) رواه البخاري: كتاب الصلاة باب مرجع النبي (من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح 3893، ج 4، ص: 1510).

مرسومه أو تخصيص عمومه. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه" (1).

فأهل السلف قد تفاعلوا مع مقاصد التشريع أيما تفاعل، وأعملوها باعتبارها منهجاً في محاكمة النوازل والمستجدات، فهذا ابن عباس يحمل قوله ﷺ في نهيه عن بيع الطعام قبل قبضه، عن طاووس قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ (2). على مقصد ما تمس إليه الحاجة، فقال ﷺ: وأحسب كل شيء مثله، إذ عدل عن ظواهر النصوص. حيث اللسان العربي. إلى المعاني، بتكريس مقام التعليل.

وقال الشاطبي: "عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصولها، وجالت أفكارهم في آياتها، أعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعنوا بعد ذلك بإطراح الآمال، وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا، وسارعوا إلى الصالحات، فما لحقوا إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان، وأشرق في قلوبهم نور الإيقان، فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب، فصاروا خاصة الخاصة ولباب اللباب، ونجوماً يهتدي بأنوارها أولوا الألباب ﷺ، وعن اللذين خلفوهم قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين" (3).

اعتبار الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي: وفيه يعالج القاصد المعنى بحسب ما وضع له أو استعمل فيه رغبة في تحصيل الراجح منهما، خصوصاً وقد جرت عوائد التشريع على التردد بين المقامين، وإن كان في الاستعمال ميزة الاستبداد. وقد يورث هذا التردد خلافاً عند الفقهاء لا يرفعه إلا معرفة المراد. مثاله كما جاء في حديث النهي عن أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب.

من أجل ذلك اتفق الفقهاء على كراهية الإقعاء في الصلاة، وبعضهم تعلق بهيئة الاستعمال الشرعي، وهيئة المعنى اللغوي: جلوس الرجل على إيتية في الصلاة، ناصباً فخديه كإقعاء الكلب والسبع. وهيئة المعنى الشرعي أن يجعل إيتية على عقبه بين السجدين، وإن جلس على صدور قدميه؛ فاختلف الفقهاء في توصيف الهيئة المكروهة، فقال قوم، هو كإقعاء الكلب حملاً على اللغة، وقال الآخرون: إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها في قول ابن عمر رضي الله عنه "أن يعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة" (4).

(1) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما رح: 2463 ج: 4 ص 1913.

(2) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك، ح: 2028، ج 2، ص 751

(3) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي، الموافقات، ج 1، ص

(4) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1، ص 140.

الصحيح باعتبار مقاصد الشرع أن الأسماء التي لم يثبت لها معاني شرعية، يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي، بخلاف الأمر في الأسماء التي يثبت لها معانٍ شرعية، فيجب حملها على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي⁽¹⁾ فالفقيه في هذا المقام بأمر الحاجة إلى علم المقاصد لفهم النص.

الاعتبار ببينة الخطاب: في هذا المقام لا بدّ من الإشارة إلى تلك الأوعية الزمانية والمكانية التي احتضنت النص القرآني والنبوي لملامسة المراد على الوجه الذي قصد الشارع وأراد، وقد توزّع النظر فيها وفق اعتبارات الإرسال والاعتبار والإلغاء، ومن مثلها تجويز العرايا، ومنع بيع الجاهلية المحرمة.

الاعتبار بالشواهد المعصّدة: تفصيل هذا الأخير يقتضي تقرير الملازمة الشرعية بالتماس الشواهد والمعصّدة حال التعارض الجزئي، ترجمة ذلك المشاهدات للتقريرات النبوية التي ينتج عنها نفي المعارض بين النصوص، فهذا عمر بن الخطاب يطلب شاهداً بالاعتبار من أبي موسى الأشعري الوارد في حديث الاستئذان، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ). فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِنَةٌ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ، عَنْ بَسْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: بِهَذَا⁽²⁾.

فمطالبة عمر بن الخطاب بالبينة تستلزم نفي التعارض الموجود بين ظاهر الحديث وآية الاستئذان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور: 27. 28].

2.3. إعمال المقاصد في رفع الخلاف:

لبيان المنهج المقاصدي الذي به يرفع الخلاف، نسوق جملة من المثل الفقهية والأصولية. أولاً الفقهية: ترجمته بيع المساقاة⁽³⁾ الذي كان سائداً أنا ذاك، وهو. أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم، ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغلّه، قد اختلف فيها الفقهاء بين موسع ومضيق وفق مأخذ كلية⁽⁴⁾.

(1) انظر الأخطري، أبو عبد الرحمن الأخضر، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها.

(2) رواه البخاري كتاب الاستئذان، باب الاستئذان والتسليم ثلاث، ج: 5891 ص: 2305

(3) انظر: حساني، عائشة، المقاصد وأثرها في علم الجدل، ص: 74/71

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج: 1، ص: 15.

1. المضيقون:

قال داود: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط. وهي من باب الرخصة، يقتصر فيها على محلّ الورود. وقال الشافعي: هي في النخيل والكرم فقط، ألحق الكرم بالنخيل بدليل الوجدان رعيًا للمعهود⁽¹⁾.

2. الموسعون:

قال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون، وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقايي والبطيخ مع عجز صاحبها، وكذلك الزرع، متكئ في ذلك على مقصد تكثير المعاملة المنعقدة على عمل الأبدان، وعلى أنها رخصة ينقذ فيها سبب عام فوجب تعديتها.

ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار⁽²⁾ فمحكمة الأقوال المتعارضة يقتضي الاحتكام إلى مقصد التيسير ورفع الحرج الذي ينسجم ومذهب الموسعين.

ثانياً الأصولية: ترجمتها الاستحسان⁽³⁾ الذي يعدّ من المسائل التي تضاربت حولها مدارك الفحول، فتباينت عباراتهم بين التجويز والمنع، وللتفصيل لا بدّ من تحقيق القول بين مقولة: "من استحسّن فقد شرع"⁽⁴⁾، ومقولة: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"⁽⁵⁾.

ولبيان نستعرض الأقوال المخالفة في إثبات صحة الاستحسان وعدمه:

المجيزون: استندت هاته الطائفة على جملة من الشواهد:

أولها: ما جاء عن الإمام مالك، حيث يرى أنّ الاستحسان تسعة أعشار العلم⁽⁶⁾.

ثانيها: ما قاله تلاميذ أبي حنيفة عنه، أنّهم كانوا ينازعونه الأقيسة، فإذا قال: أستحسن سكت الجميع⁽⁷⁾.

المانعون: التفتت هاته الطائفة إلى قاعدة سدّ الذرائع، فمنعت الاستحسان، وأوردت جملة من الشواهد:

أولها: ما جاء عن الإمام الشافعي قوله: "فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟ قلت: لا يجوز هذا عند، والله أعلم"⁽⁸⁾.

(1) انظر: أبو الوليد ابن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص245.

(2) المصدر نفسه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص245.

(3) انظر: الغزالي، المستصفى، ص171.

(4) انظر: حساني، عائشة، المقاصد وأثرها في علم الجدل، ص71 - 74.

(5) انظر: الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ج2، ص467؛ الأخصري، أبو عبد الرحمن الأخضر، مدراس النظر، ص193؛ ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج4: ص156؛ الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8 ص97؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج6 ص387.

(6) القرافي، أبو العباس، الفروق، ج4 ص146؛ الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، ج8 ص97؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج4 ص156.

(7) انظر: الشنقيطي أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص323.

(8) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ص504.

ثانيها: قول الشافعي كذلك: "وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاءً بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله، ثم حكم رسوله ﷺ، ثم حكم المسلمين، دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً، أو مفتياً، أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني⁽¹⁾.

ثالثها: قول أبي محمد من الظاهرية: "ونحن نقول لمن قال بالاستحسان: ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحة غيرك، وبين ما استحسنته غيرك، واستقبحته أنت؟ وما الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر؟ وهذا ما لا انفكاك منه⁽²⁾.

وخلاصة التحقيق نقول: إن الاستحسان هو تكريس لنظرية العدول إذا وجدت الدواعي، حيث الاعتبار بالمآل التماساً للمراد الذي يتشوف إليه الشارع الحكيم في جلب الصلاح ودرء الفساد حال التساوي أو ترجيح الغالب عند تعارض الأصل مع الاستثناء ونحوه، إذ الإغراق في تكريس الأصول. القواعد العامة. يلحق بالملكف عننا ومشقة، والاستحسان بهذا التوصيف قدر مشترك بين المذاهب، إذا انتفى عنه دخول الأدعياء وحقق صلاحاً محضاً.

4. مسالك تخريج القصد وأثرها في محاكمة النوازل

لما كانت المقاصد قديمة قدم التشريع، كان لزاماً علينا إنصافاً وموضوعية أن نحقق القول في طرق الكشف عنها عند الظاهرية، وعند الباطنية، وعند مدرسة أهل السنة والجماعة، والتي اقتضى التحقيق أن نجتاث قُلُومَ علم المقاصد لنَفَثَ عن دُرِّهِ النَّفِيسِ بالإحالة على مسالك تخريج القصد، فأثرنا اليوم أن نطيل المكث عند سفر الشاطبي الذي وقف موقفاً وسطاً بين طرفي الإفراط والتفريط، حيث المروحة بين التعويل على الظاهر، وتجويز العدول بمنظومة التعليل وفق مبررات شرعية، تَكَثَّرَتْ فيها المستندات فتوزَّعت مسالكه بهذا الاعتبار على أربعة أنحاء.

وتابعه على هذا النهج الإمام الطاهر بن عاشور في موروته، والأستاذ الأخضرى في مؤلفاته على أن نستثمر تلكم المسالك في محاكمة النازلة بعد تصويرها وبيان أقوال العلماء فيها، ثم إخضاعها إلى مسبار المقاصد بالترجيح أو الجمع بحسب جلب الصلاح أو درء الفساد ما أمكن، وللتدليل على ما نثر نجلب المطالب الآتية:

1.4. دور المقاصد في تفسير النصوص:

أثر البيان أن يقف عند الاختلاف بين مقولة من غيب مقصد الشرع وحمله على مقتضى الظواهر وبين مقولة الحمل على المعنى مطلقاً، ليشير فيما بعد إلى منهج اعتبار ذي الوجهين وهو المنهج الأمثل القائم على الوسطية من غير إفراط ولا تفريط فما هو هذا المنهج وَمَنْ هُم رواده؟

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط، 1410هـ/1990م، ج7، ص313.

(2) ابن حزم، أبو علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ج6، ص21.

1.1.4. مسالك الظاهرية والباطنية:

الظاهرية: بعد النظر في كتاباتهم، وجدنا أن الظاهرية⁽¹⁾، من أصولها التعبد بمحض المشيئة، إبطال القياس، وإبطال التعليل، وكذلك عدم القول بالتعدية، فقالوا أن النص يقتصر فيه على محل وروده، وعلى مقتضى ما ظهر منه، ولا نلحق غائباً بشاهد إلا بنص، ولا نقول بالتعدية إلا إذا وجدنا دليل التعدية، وأما عن مسالكها فتتلخص في:

ظاهر الكتاب والسنة: أوامر الشارع التي تفيد الانقياد والامتثال؛ نواهي الشارع؛ الأسباب لا العلل. وهذه الأصول هي التي اعتبرتها الظاهرية وتوكلت عليها لتخريج القصد وبنيت عليها منظومتها الاستدلالية.

الباطنية: تقوم هذه المدرسة على تحكيم المعاني مطلقاً، أي الباطن وباطن الباطن⁽²⁾، لقبول أو رد الألفاظ، بحيث لا عبرة بظاهر لفظي إلا إذا عضده المعنى على الإطلاق، ومما يشتبه في حمله على الباطن، ما يسمى بالتفسير الإشاري، والإشارات أسرار تنقدح في ذهن المكلف من غير أن ينسبها المتوسم إلى التشريع، كما انقدح ذلك المعنى عند الإمام الغزالي / عندما قال في شرح حديث: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب"⁽³⁾، فقال البيت إشارة إلى القلب، والكلاب النابحة علّم على الرذائل، والغيبة، والحسد حال استغراقها القلب، والملائكة إشارة إلى حب الله تعالى⁽⁴⁾، وهذا مما يردّ بمسلك لسان العرب، باعتبار أن المذكورات لم تسبقها العرب لتلك المسميات.

2.1.4. مسالك المدرسة الجامعة:

الشاطبي: الذي ساق جملة من المسالك في خاتمة تحقيقه الموافقات⁽⁵⁾، فقال: . مجرد الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية: هذا أول طريق لإثبات المقاصد عند الشاطبي، ويمكن شرح قيوده كما يلي:

قيد مجرد: يفيد هذا القيد معنيين: الجريان مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل، فلا يعتبر فيها علة مصلحية، يفيد قيد مجرد أيضاً: بأن عدم إيقاع المأمور ليس خرقاً لمقاصد الأمر، وإنما قصد منه التحصيل لا الحصول.

قيد الابتدائي: لإخراج الأوامر والنواهي التي قصد بها غيرها، كالنهي عن البيع وقت النداء، فهو ليس نهياً مبتدأً، بل لتأكيد الأمر بالسعي.

(1) انظر: الأخضري، أبو عبد الرحمن الأخضر، مأخذ القاصد إلى إمامة المقاصد، ص: 355/349

(2) انظر: المصدر نفسه: 362/355

(3) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 114.

(4) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ج 1، ص 49

(5) انظر: لشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي، الموافقات، ج 3، ص 369-581

قيد التصريحي: تحرزا من الأمر والنهي الذي ليس مصرحا به، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، وكذلك الأمر بما لا يتم الواجب إلا به.

. علل الأوامر والنواهي: يعتبر هذا المسلك، نظرة ثانية للأوامر والنواهي الصريحة، بحيث يفهم منه أن الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، فإنّ تنوع الصيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن المحتفة بها يدل على المصلحة المقصودة للشارع تحصيلها.

وبهذا المسلك يفهم من قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ (البقرة: 238) المحافظة عليها، والإدانة عليها، " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: فاكلفوا من الأعمال مالكم به طاقة" ⁽¹⁾ الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع لا أن المقصود هو نفس التقليل من العبادة.

. المقاصد الأصلية والتابعة: المقاصد الأصلية راجعة إما لمجرد الأمر والنهي من غير نظر في شيء سوى ذلك، وإما إلى ما فهم من هذا الأمر والنهي، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة والتي لا حظّ فيها للمكلف. وأما التابعة هي التي روعي فيها حظّ المكلف، ومن مسالك تحصيلها النص والاستقراء والمناسبة.

. سكوت الشارع: يتصور السكوت من جهتين: سكوت مع وجود المقتضي فسكوته تشريع، وسكوته مع عدم وجود المقتضي ليس تشريعا.

الطاهر بن عاشور: تتجلى مسالك الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة ⁽²⁾ فيما يلي:

. استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين:

- الطريق الأول: جمع ما تماثل من علل تواطأت على قدر مشترك يعتبر مقصدا للتشريع.

- والطريق الثاني: سبر أحكام اتحدت فيها العلة، نجزم بأن تلك العلة مقصد.

. أدلة القرآن الواضحة بمعنى الأدلة القطعية:

فبالإضافة إلى قطعية الثبوت يشترط قطعية الدلالة، كمقصد التيسير ورفع الحرج.

. التواتر المعنوي والعملي:

ويحصل الأول من خلال مشاهدة الصحابة للنبي ﷺ.

أما الثاني، يؤهل أحاد الصحابة إلى أن يُحصّل مقصدا قطعيا كمقصد التيسير.

. مناهج السلف:

وفي هذا المسلك تحدث الطاهر بن عاشور. في إثبات مقاصد الشريعة. عن طريق السلف، وهي تؤهل

لتحصيل مقاصد التشريع، ولكن بشرط أن تخضع لميزان الترقية.

الأخضري: يخرج القصد عنده على خمسة معالم ⁽³⁾ نجملها فيما يلي.

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رح: 1486، ج: 7، ص: 191.

(2) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 2، من ص 167 إلى 179.

(3) انظر: الأخضري، أبو عبد الرحمن الأخضر، متن القاصد إلى علم المقاصد، ص: 42/21.

. المقامات: نستفتح البيان فيها.

مقام لسان العرب: إذ لا يُعلم المراد من كلام الشّارع إلا من خلا له، كما أنّه لا يُعدل عن المراد إلا باللسان العربي، الذي لا يفهم مراد الباري عزوجل إلا بالتعويل عليه، وهو قدر مشترك بين جميع المسالك على غرار الاستقراء. قال الشّافعي: لا يُعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرّقاتها؛ والعلم باللسان العربي من حيث شرفه كالعلم بالسنة الشريفة⁽¹⁾.

ومقام عوائد العرب: وهو المنحصر في أوعية زمنية ومكانية سيقّت لتحتضن النص القرآني والنبوي، على وجه يستقي التشريع فيه من الواقع ما يبرر به أحكامه محاكمة واحتكاما. ومقام العوائد يراد من جهتين، جهة تحصيل الوعاء الزماني والمكاني الذي سيقّ فيهما النص الشرعي قبل تنزيل الخطاب، وجهة تقتضي استعراض بيئة تنزيل النص أي عند وجود النازلة.

ومقام التعليل: ويقصد به الارتقاء من التعليل الجزئي إلى التعليل الكلي، أي أن العلة بعد ما كانت علامة على الحكم، أصبحت دليلا عليه؛ وبهذا يمكن القول بأن التعليل على نحوين: كلي وجزئي.

ومقام المعاشرين: وعنده يحيل المجدد على الملازمين في تخريج المقاصد، وذلك يقتضي من الناظر استعراضا لجملة المعاني التي انقدحت في أذهان الذين لازموا التشريع، وأدركوا موارد التّزيل وأسبابه وقرائنه، جلبا للمدركات المقصودة على هامش المرويات القولية أو الفعلية، وذلك بأن نجعل من الملازمة ضابطا للفكر المقاصدي.

ومقام التعبد: وهو أبو المقامات، لكونه قدرا مشتركا، وجنس أجناس الاستدلال، ومسماه التضرع والابتهاال، إذ عنده يتملق العبد ليتأنق قهراً أو اختياراً عند محراب العبودية لتحصيل ما يحقق النفع للمكلفين بإحالات ربّانية على المقامات المتقدمة، لأنّ هذا المقام لا ينتج بذاته الأحكام والحكم، وإنّما هو مقام تهيئة لإحالة مرتقبة عنده لا به، بشروط وضوابط معلومة، ويكون مسلّكا إذا ادلهمت الخطوب وسكنت المقامات.

. المناسبات وعلم الميزان: وهو على نحوين منه الجزئي والكلي:

ومن التعليل بالمناسبة الإحالة على ميزان المصالح والمفاسد، وضابطه التذرع بكل وصف تتحقّق عقيبته مصلحة وإن لم يدلّ عليها دليل جزئي.

على معنى، إذا تعدّرت العلل الشرعية على البازل، تعلّق بقشّة وارتقى إلى جنس أجناس الأحكام، وغايات الاستدلال، والعمدة في تقرير ذيول هذا المعلم كتاب قواعد الأحكام ومصالح الأنام للعز بن عبد السلام⁽²⁾.

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة.

(2) انظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

. التّخريج على الأوصاف الكلية: وهي تلك الأوصاف البارزة التي تعلق بها المنهج التشريعي العام في محاكمة الوقائع، وأذن بالاحتكام إليها حال تعدد الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ لتكون قانوناً عاماً في الفتيا والاستدلال، ولا يتحقق ذلك إلاً بالممارسة والملازمة، ومن تلکم الأوصاف وصف الفطرة التي تنبثق منها الأوصاف الأخرى التي راعاها الشارع وحثّ القاصدين إلى التعلق بها، كوصف عدم النكابة، والتقرير والتغيير، والتخصيص من العمومات، والاستثناء من القواعد، وغيرها من الأوصاف الكلية التي تؤكد مرونة التشريع، وصلاحيته في كل زمان ومكان.

- المعهودات الشرعية: إنّ المعهود الشرعي يثير في الذهن قدراً من المعاني، يحدها من حيث الدرك المجلّ التعهد على تعاهد التشريع ورعيه حال التوقيع عنه، والمعهودات لغة على معنى ما عهد وعُرف. وفي الاصطلاح تعرّف المعهودات: "بأنّها عوائد الشرع ومناهجه الملزمة للنظر على اعتبار أو إرسال رعيّا أو ترديداً"، ونقصد بالعوائد ما كان مألوفاً في الشرع من أحكام، أو حكم، أو مناهج، أو استدلال، أو قواعد.

. نظرية الارتقاء: ويتلخص القول فيها فيما يلي: إيراد النصوص القرآنية أو النبوية، ثم تخريج المقاصد الجزئية ثم المقاصد الكلية، بعدها ذكر مسالك الارتقاء إلى النظرية.

1.4. محاكمة النوازل بالميزان المقاصدي:

يعتري هذا المطلب جملة من النوازل التي امبرت لها الأقلام للتحقيق فيها بعد أن تضاربت الأقوال واختلفت الآراء والاستدلالات ومن تلکم النماذج على سبيل التمثيل:

1.1.4. حكم زرع الأعضاء ومقاصده من الميت دماغياً:

الموت الدماغى يقصد به فقدان الكامل لوظائف الدماغ، بحيث يتعذر علاجه بما في ذلك جذع الدماغ، وعلامات الموت الدماغى ثلاث: الغيبوبة، انعدام ردود أفعال جذع الدماغ، توقف التنفس؛ أمّا زرع الأعضاء فيراد بها نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل، ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف، على أن يبقى القلب في هذه الحالة يضخ الدم بمساعدة الأجهزة والعقاقير، ويبقى ضغط الدم في حدود 100 مم زئبق للضغط الانقباضى حتى تتم تروية الأعضاء تروية جيدة، لحين عملية نقل هذا العضو أو الأعضاء المتبرع بها، ويُقتصر في هذا المقام على المتبرع الميت دماغياً⁽¹⁾.

أقوال العلماء في نازلة زرع الأعضاء ومآخذهم الكلية:

القول الأول: الموت الدماغى ليس موتاً شرعياً، فلا يجوز الاستفادة من الأعضاء، ومن أدلتهم الكلية:

- كرامة الإنسان واحترام شخصه، وعدم انتهاك حرمة المكلف حياً أو ميتاً.
- الالتفات إلى حق الله.

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامى. محمد على البار، العدد: 4، 1408هـ/1988م ج: 1، ص: 97.

- ما يترتب على الورثة والأقارب من آلام نفسية حال هتك حرمة ميتهم دماغيا.
 - القول الثاني:** الموت الدماغي موت شرعي، يجوز الاستفادة من أعضائه، وقد تُوكأ على:
 - حمل المسألة على الصدقات الجارية.
 - القياس على جواز تبرع الحي بأعضائه.
 - الاعتبار بالحياة المستعارة للميت دماغيا، على أن المستعار كالعدم حكما.
 - حث الشريعة الإسلامية على التداوي واعتباره مقصدا كلياً.
 - من مقاصد الشريعة رعي المصالح، وتحقيق سعادة الإنسان في الدارين.
- وما يعضد هذا الجواز الاعتبار بعلة الإحياء، وهو القدر المشترك في إناطة الأحكام التي تشوف إليها التشريع⁽¹⁾.

التحقيق بالميزان المقاصدي:

بعد عرض الأقوال ومناقشتها انتهينا إلى أن زرع الأعضاء مستثنى من الأصل العام بضوابط ومعايير أسفر عنها التحقيق، والتي تمثلت في جواز أخذ أعضاء الميت إلى الحي، إذا أوصى ورثته بذلك مع توفر النية الخالصة، والخبرة الطبية التي تسمح بذلك مع التأكد من عدم الاتجار بالأعضاء.

كما يقتضي الاستثمار لقواعد علم الميزان المبنوثة في كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام⁽²⁾، نذكر منها:

- الاعتبار بالغالب في الجلب والدفع، حيث الموازنة بين كفتي الصلاح والفساد في تجويز أو منع زرع الأعضاء.
- رعي الاستثناء في الاضطرار، بتجويز ما لا يجوز في الاختيار، إذ الحي أحوج من الميت في الأحوال المرضية.

المناهج الملتزمة من النازلة:

- الإقدام والإحجام متعلقات توجب على الناظر الالتزام بالاحتياط أو العدول إلى التيسير وفق مبررات.
- التفات العاني إلى موافقة مراد الشارع في استنطاق الحكم تجويزاً أو منعاً.
- الالتزام وإخلاص العبودية لله تعالى إقبالا أو إحجاماً.
- التردد بين الأصول في رعي مقام الربوبية، وتكريس نظرية العدول برعي الحظ.
- استيعاب التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان، بتقرير تجويز الاستثناءات والخصوصيات حتى ينسجم اللامتناهي مع المتناهي.

(1) انظر: المصدر نفسه: 174، ومن 41 - 100؛ الأخضري، أبو عبد الرحمن الأخضر، أثر المقاصد في محاكمة نوازل القرن 21.

(2) انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام.

2.1.4. حكم واقعة كورونا ومقاصدها:

إن الحكم في هذه النازلة يقتضي استصحاب التصوير والتشخيص الطبي لها لإخضاعها بعد ذلك إلى الميزان الشرعي، فما حقيقة هذه النازلة؟

حسب التقارير الطبية فإنها مرض معدٍ، يسببه آخر فيروس تمّ اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بهذا الفيروس الجديد وما يسببه، قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ديسمبر 2019م، وقد تحوّل كوفيد 19 الآن إلى جائحة أثرت على العالم بأكمله⁽¹⁾.

أقوال العلماء في جائحة كورونا:

في هذه المسألة نكتفي بتحقيقا بعرض أقوال وآراء أهل العلم بالجزائر.

القول الأول: لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية في بيانها الأول، أكدت على التباعد الاجتماعي والالتزام بشروط النظافة، وحرّمت على من ظهرت فيهم الأعراض ارتياد الأماكن العامة خاصة المساجد⁽²⁾، ثم ظهر بيان آخر بتعليق الجمعة وغلق المساجد، عملاً بنصوص الكتاب والسنة والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، ومع عظم هذا الأمر إلا أنه لقي قبولا واستحسانا، خاصة بعد التهويل الإعلامي من هذا الفيروس⁽³⁾.

القول الثاني: بحسب تتبع ذيول هذه المسألة عبر شبكة التواصل الاجتماعي، وقفنا على ما يلي: قول الدكتور محمد الشايشي في مقاله: فقه تعليق التعليق أنّ فتح المساجد لا يحتاج إلى فتوى لأنّها على وفاق الأصل، وأنّ الغلق هو الذي يحتاج إلى فتوى، وأنّ قياس فتح المساجد على فتح الأسواق قياس مع الفارق، ثم أثار مسألة المحافظة على الأديان مقدمة على المحافظة على الأبدان، وأنّ هذه القاعدة هي مسألة خلافية اجتهادية⁽⁴⁾، وهذا على حسب ما جاء في حساب الشيخ على "فيس بوك".

قول الدكتور الأخضر الأخضرري على ضرورة الحفاظ على قاعدة الأخذ بأقل ما قيل، حتى نرفع الإثم على الأمة ونحافظ على الشعائر، على أن ينقطع إلى المساجد أهل الصلاح، ويعتكف فيها الأعيان والمرابطون، تحقيقاً لمصلحة الكفاية، ونيابة عن الأمة، ليلهجوا بالدعاء، ويحفظوا الجماعة والجمعة من الانقطاع، على أن يُوفّر لهذه الجماعة الاكتفاء الطبي والغذائي⁽⁵⁾.

(1) انظر: حبيب بن طاهر التونسي، مسائل وباء كورونا.

(2) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، اللجنة الوزارية للفتوى، بيان رقم 1. <https://www.marw.dz>

(3) الموقع نفسه، بيان رقم 2، 11، 14، 17، 19، 21.

(4) صفحة الفقيه الأستاذ محمد العربي الشايشي، فقه تعليق التعليق (المساجد في زمن كورونا أنموذجا)؛

(5) التعليق على منشور تعليق التعليق. https://web.facebook.com/officieloulamas/posts/703945813506107?_rdc=1&_rdr والرد على الأسئلة: التحقيق والتدقيق لأهل

https://web.facebook.com/AlshykhMhmdAlrbyAlshayshy/posts/3252678561449512?_rdc=1&_rdr

(5) صفحة الأستاذ الدكتور الأخضر الأخضرري، نازلة غلق المساجد.

قول الدكتور طاهري بلخير الذي ذكر أنه إذا اقيمت الصلاة وتعدّرت وغاب المصلون، وصلى إمام المسجد الراتب لوحده فإنه يقوم مقام الجماعة، واستدل على ذلك بأقوال العلماء خاصة المالكية منهم، من ذلك ما قال الإمام الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير: الإمامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ..⁽¹⁾، وتكلم الأستاذ على مسألة منع الإمام إقامة الجماعة اجتهاداً أو جوراً، كما أجاد في ذكر بعض الأحكام الضرورية تعاملًا مع جائحة كورونا⁽²⁾.

التحقيق بالميزان المقاصدي:

في هذه النازلة نستثمر جملة من القواعد التي وقتها الأخضر في كتاب أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها⁽³⁾، والتي تشير إلى فقه الموازنات في تخليص الحكم، ومن تلكم القواعد.

حفظ الأعمار أولى بالاعتبار: والقصد فيها تغليب الغالب وهجر المغلوب، كفرض الحجر الصحي حفاظاً على المصلحة الغالبة، ولو بتفويت بعض المصالح، كغلق المؤسسات التعليمية وبعض المحلات.

قد يجوز حال الاضطرار ما لا يجوز حال الاختيار: حيث أدت جائحة كورونا إلى غلق بيوت الله حفظاً على الأنفس والمهج، مع أنّ الأصل عدم الجواز. ونزيد المسألة بياناً فنقول: بالنظر إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، نجد أن غلق المساجد باعتبار الأصل مفسدة مغمورة، أو باعتبار العدول. الاستثناء. مصلحة مرجوحة، وكلاهما لا تقوى على مناهضة مصلحة حفظ الأنفس، اعتماداً على ما أقرّه الأطباء بأنّ كوفيد 19 وباء يجب الاحتراز منه، لما فيه من العدوى المؤدية إلى الموت لسرعة انتشاره، ويعضد ذلك ما تقرّر في قاعدة رعي الغلبة في الجلب والدفع.

درء المفسدة بحسب الإمكان: لازمه يقتضي تحصيل المصالح غير المقدور على تركها مع أخذ الحيطة والحذر من تفشي هذا الوباء، وذلك بوضع الكمادات، واستعمال المعقم، ومنع التجمعات، والزيارات رفعا للمفسدة قبل الوقوع.

فهذه القواعد وغيرها تعكس نظرية الارتقاء من المسالك الجزئية إلى المسالك الكلية بمنهج القدر المشترك الذي انتظمت به مسالك تخريج القصد.

https://web.facebook.com/lakhdar.lakhdari.58/posts/3271511386195885?_rdc=1&_rdc

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 323/1

(2) صفحة، أد الطاهري بلخير، أثر ولي الامر في انفاذ او تعطيل الاحكام بين مصلحة راجحة او نزوة جامعة:

<https://web.facebook.com/tahribelkheir/posts/3204646796426652> ومن فقه النوازل الكورونية

<https://web.facebook.com/tahribelkheir/posts/3196034333954565>.

(3) انظر: أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها: الأخضر الاخضري.

وخلاصةً نقول إن التعارض الحاصل في جائحة كورونا بين كلية الدين وكلية النفس لا بدّ من معايرته بميزان الترقية والتعصيد، أي أنه لا وجود لكلية تقدمت لذاتها إلا إذا شهدت لها القواعد والأصول الشرعية باعتبار.

المناهج:

- دفع التعارض بين الجزئي والكلّي بالتماس الشواهد والمعضدات.
- وجوب الاعتبار بمسالك تخريج القصد في محاكمة نازلة كورونا دون الإغفال لمقام التعبد.
- ضبط الأحكام بالمعهودات الشرعية مع مراعاة حظوظ المكلف في جلب الصلاح ودرء الفساد.
- تعليق المراد بفقّه الموازنات في اعتبار التشخيص الطبي والتقرير الشرعي.

5. خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا للإتمام، وجعل النظر بين مراتب الإمعان والإنعام، وانتهى الفكر فيما أومأت إليه تحقيقات الأعلام، وما لوحث إليه وحبرته الأقلام، وكشفت عن خباياه الأفهام؛ هذا وإنّ الفكر حاول بأخيرة أن يقتنص جملة من النتائج أسفر عنها الناظر إلى التأصيل والتفريع، وتذوقها من أطايب منطق وألسنة أهل التوقيع، بعبارات مختصرة نوردها كالآتي:

- معرفة الآثار والخلفيات المقاصدية التي انتهى إليها النظر والتحقيق لفهم المراد.
 - إحاطة المكلف بالمنهج الأمثل لرفع الخلاف الواقع أو المتوقع، إحاطة جامعة مانعة، تنتفي عندها مفسدات التعصب أو الجيف.
 - توظيف مقامات الاستدلال على إثبات القصد عند تراحم الأقوال وتعارضها، خاصة عند غياب النقل أو التنصيص.
 - بيان المسالك التي يتوكأ عليها المفجّم لدحض حجج الخصم، قصد إقناعه وإرشاده وإخراجه عن ربكة التقليد، والسمو به إلى أعلى مراتب الاستدلال.
 - الارتقاء بمسالك تحصيل المراد تربصاً بمراحل أعمالها في إنهاء الخلاف وفق أصول وتلميحات قررها الشاطبي، وترجمها بن عاشور والأخضري في محاكمة الجزئيات والنوازل.
 - استثمار علم الميزان حيث الاعتبار بكفة المصالح جلباً والمفاسد درءاً، وتخريجه على مقتضيات العدول من الظواهر والجزئيات إلى الاستثناءات والكليات، لينسجم المتناهي مع اللامتناهي في استنباط الأحكام.
- هذا والله نرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، ليس ناقصاً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

6. قائمة المصادر والمراجع

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت
- ابن حزم، أبو علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد، (1995م)، مسند أحمد بن حنبل، دار الحديث القاهرة.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد القرطبي، (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2001م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الأردن.
- ابن عرفة، أبو عبد الله، (2014م)، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد خبتور، للأعمال الخيرية.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- الأخضر، أبو عبد الرحمن الأخضر، (2011م)، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- الأخضر، أبو عبد الرحمن الأخضر، (2016م) مأخذ القاصد إلى إمامة المقاصد، دار الكفاية.
- الأخضر، أبو عبد الرحمن الأخضر، (2018م)، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، دار الوعي.
- الأخضر، أبو عبد الرحمن الأخضر، أثر المقاصد في محاكمة نوازل القرن 21 دار الوعي لبنان.
- الأخضر، أبو عبد الرحمن الأخضر، متن القاصد إلى علم المقاصد، دار النشر مكتبة الرشاد – الجزائر.
- الأخضر، أبو عبد الرحمن الأخضر، مدراس النظر إلى التراث ومقاصدها، دار الريادة.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفري، (1993م)، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار بن كثير دار اليمامة. دمشق.
- بدوان، عبد القادر بن أحمد، (1401هـ) المدخل إلى مذهب الغمام أحمد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الجوهرى، لإسماعيل بن حماد، (1990م)، الصّحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
- حبيب بن طاهر التونسي، (2020م)، مسائل وباء كورونا، ينظر: مكتبة نور، ما هو فيروس كورونا وكيف يمكن الوقاية من مسائل وباء كورونا.
- حساني، عائشة، (2020م)، المقاصد وأثرها في علم الجدل، قسم الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.
- الحموي، أبو العباس أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1986م)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان.
- الرويتع، خالد بن مساعد، (2013م)، التمهيد دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الزركشي، بدر الدين محمد، (1992م) البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت.
- الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود، (1998م)، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الساجلي زاده، الشيخ أبو بكر المرعشي، (1988م)، ترتيب العلوم، تح: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي، (1997م)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار بن عفان.
- الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس، (1938م)، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (1990م)، الأم، دار المعرفة - بيروت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تح: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- الشنقيطي أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، (1415هـ) الوصف المناسب لشرع الحكم، مركز البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، (1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- العسكري، أبو هلال، (1996م)، تهذيب اللغة، تح: عزة حسن، دار طلاس للدراسات، دمشق.
- علال الفاسي، (1993م)، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي.
- الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، (2012م) المستصفى من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة ال رسالة دمشق سوريا.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة-بيروت.
- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، (2005م)، القاموس المحيط، تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الفروق-أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب - بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: 4 (1988م).
- مرتضى الزبيدي، محمد، (2001م)، تاج العروس من جواهر القاموس: تح: مصطفى حجازي، مطبعة الكويت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1955م)، صحيح مسلم، تح: محمد فاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة.

8. Bibliography List

- Al-Akhdarī, A. 'A. A. (2011). Al-Imām fī maqāṣid rabb al-anām (The guiding authority in the objectives of the Lord of mankind). Beirut, Lebanon: Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Akhdarī, A. 'A. A. (2016). Ma'ākhidh al-qāṣid ilā imāmat al-maqāṣid (Foundations of intentional reasoning toward leadership in objectives). Algiers, Algeria: Dār al-Kifāyah.
- Al-Akhdarī, A. 'A. A. (2018). Athar al-maqāmāt al-kāshifah 'an al-maqāṣid wa taṭbīqātihā (The impact of revealing contexts on objectives and their applications). Beirut, Lebanon: Dār al-Wa'y.
- Al-Akhdarī, A. 'A. A. (n.d.). Athar al-maqāṣid fī muḥākamat nawāzil al-qarn al-ḥādī wa al-'ishrīn (The impact of objectives in adjudicating contemporary issues of the 21st century). Beirut, Lebanon: Dār al-Wa'y.

- Al-Akhdarī, A. 'A. A. (n.d.). Madāris al-naẓar ilā al-turāth wa maqāṣiduhā (Approaches to heritage studies and their objectives). Beirut, Lebanon: Dār al-Riyādah.
- Al-Akhdarī, A. 'A. A. (n.d.). Matn al-qāṣid ilā 'ilm al-maqāṣid (A concise text on the science of objectives). Algiers, Algeria: Maktabat al-Rashād.
- Al-'Askarī, A. H. (1996). Tahdhīb al-lughah (Refinement of the language). Damascus, Syria: Dār Ṭalās.
- Al-Bukhārī, M. I. (1993). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Sahih al-Bukhari). Damascus, Syria: Dār Ibn Kathīr.
- Al-Dasūqī, M. A. A. (n.d.). Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr (Al-Dasuqi's marginal notes on the major commentary). Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.
- Al-Fāsī, 'A. (1993). Maqāṣid al-sharī'ah wa makārimuhā (The objectives of Islamic law and its noble values). Beirut, Lebanon: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Fīrūzābādī, M. Y. (2005). Al-Qāmūs al-muḥīṭ (The comprehensive dictionary). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Ghazālī, A. Ḥ. M. (2012). Al-mustaṣfā min 'ilm al-uṣūl (The essentials of legal theory). Damascus, Syria: Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Ghazālī, A. Ḥ. M. (n.d.). Iḥyā' 'ulūm al-dīn (Revival of the religious sciences). Beirut, Lebanon: Dār al-Ma'rifah.
- Al-Ḥamawī, A. A. (n.d.). Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr (The illuminating lamp on rare terms in the major commentary). Beirut, Lebanon: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Al-'Izz ibn 'Abd al-Salām, I. D. (1991). Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām (Legal maxims concerning human welfare). Cairo, Egypt: Al-Azhar Colleges Library.
- Al-Jawharī, I. Ḥ. (1990). Al-Ṣiḥāḥ (The authentic lexicon). Beirut, Lebanon: Dār al-'Ilm li al-Malāyīn.
- Al-Qarāfī, A. A. (n.d.). Al-furūq: Anwār al-burūq fī anwā' al-furūq (Juristic distinctions: Illuminations of subtle differences). Beirut, Lebanon: 'Ālam al-Kutub.
- Al-Rāzī, M. A. B. (1986). Mukhtār al-Ṣiḥāḥ (The selected authentic lexicon). Beirut, Lebanon: Maktabat Lubnān.
- Al-Ruwayti, K. M. (2013). Al-tamadddhab: Dirāsah naẓariyyah naqdiyyah (Adherence to legal schools: A critical theoretical study). Riyadh, Saudi Arabia: Dār al-Tadmuriyyah.
- Al-Sājliqīzādah, A. B. (1988). Tartīb al-'ulūm (Classification of the sciences). Beirut, Lebanon: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah.

- Al-Shāfi'ī, M. I. (1938). Al-risālah (The epistle). Cairo, Egypt: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Press.
- Al-Shāfi'ī, M. I. (1990). Al-umm (The foundational compendium). Beirut, Lebanon: Dār al-Ma'rifah.
- Al-Shātibī, I. I. (1997). Al-muwāfaqāt (The reconciliations). Cairo, Egypt: Dār Ibn 'Affān.
- Al-Shinqīṭī, A. M. A. (1415 AH). Al-waṣf al-munāsib li-shar' al-ḥukm (The appropriate legal rationale for rulings). Madinah, Saudi Arabia: Islamic University of Madinah.
- Al-Zabīdī, M. (2001). Tāj al-'arūs min jawāhir al-qāmūs (The bride's crown from the jewels of the dictionary). Kuwait: Kuwait Printing Press.
- Al-Zamakhsharī, J. A. M. (1998). Asās al-balāghah (Foundations of rhetoric). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Zarkashī, B. D. M. (1992). Al-Baḥr al-muḥīt fī uṣūl al-fiqh (The encompassing sea in the principles of jurisprudence). Kuwait: Ministry of Awqāf and Religious Affairs.
- Badwān, A. A. (1401 AH). Al-madkhal ilā madhhab al-imām Aḥmad (An introduction to the school of Imam Ahmad). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risālah.
- Facebook. (n.d.). Facebook website. <https://web.facebook.com/>
- Ḥabīb ibn Ṭāhir al-Tūnisī. (2020). Masā'il wabā' kūrūnā (Issues related to the Coronavirus pandemic). Retrieved from Maktabat Nūr.
- Ḥasānī, 'Ā. (2020). Al-maqāṣid wa atharuhā fī 'ilm al-jadal (Objectives and their impact on the science of dialectics). Algeria: Faculty of Islamic Sciences.
- Ibn 'Arafah, A. A. (2014). Al-mukhtaṣar al-fiqhī (The juristic abridgment). Beirut, Lebanon: Khalaf Aḥmad Khabtūr Charitable Foundation.
- Ibn 'Āshūr, M. T. (2001). Maqāṣid al-sharī'ah al-islāmiyyah (The objectives of Islamic law). Amman, Jordan: Dār al-Nafā'is.
- Ibn Fāris, A. A. (1979). Mu'jam maqāyīs al-lughah (Dictionary of linguistic standards). Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, A. A. (1379 AH). Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Fath al-Bari: A commentary on Sahih al-Bukhari). Beirut, Lebanon: Dār al-Ma'rifah.
- Ibn Ḥanbal, A. (1995). Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal (Musnad of Ahmad ibn Hanbal). Cairo, Egypt: Dār al-Ḥadīth.
- Ibn Ḥazm, A. 'A. A. S. (n.d.). Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām (Precision in the principles of legal rulings). Beirut, Lebanon: Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

- Ibn Manẓūr, J. A. (n.d.). Lisān al-‘Arab (The tongue of the Arabs). Cairo, Egypt: Dār al-Ma‘ārif.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, M. (2004). Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid (The beginning of the jurist and the end of the moderate scholar). Cairo, Egypt: Dār al-Ḥadīth.
- Ibn Rushd al-Jadd, M. A. M. (1988). Al-Bayān wa al-taḥṣīl wa al-sharḥ wa al-tawjīh wa al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhraja (Clarification, analysis, and explanation of extracted juridical issues). Beirut, Lebanon: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Journal of the Islamic Fiqh Academy. (1988). Journal of the Islamic Fiqh Academy (Issue 4). Jeddah, Saudi Arabia: Organization of Islamic Cooperation.
- Ministry of Religious Affairs and Endowments. (n.d.). Ministerial Fatwa Committee. <https://www.marw.dz/>
- Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1955). Ṣaḥīḥ Muslim (Sahih Muslim). Cairo, Egypt: ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī Press.